مات المولى وليس له مال سواه وكذا في الدار المستاجرة فانه اذا اعجل الاجرة
اولا ثم مات الاجر صارت الدار رهنا بالاجرة هكذا ذكره الامام رضي الدين
في نظم فلا يجب وانما اخرجت هذه الحقوق على التكفين لتعلقها بالمال
قبل صيرورتها تركة. تجهيزه من غير تقتير ولا تبذير والتجهيز شامل للتكفين
فلا حاجة الى افراده وعطفه عليه كما وقع في السراجية وان كان صحيحا
لكونه من عطف الخاص على العام والتقتير والتبذير اما باعتبار العدد
فتكفين الرجل باكثر من ثلاثة اثواب والمراة باكثر من خمسة تبذير
وباقل مما ذكر تقتير واما باعتبار القيمة فاذا كان يلبس في حال حياته
ما قيمته عشرة مثلا فلو كفن بما قيمته اقل او اكثر منها كان تقتيرا او
تبذيرا واما اذا كان له ثوب يلبسه في الاعياد واخر يلبسه بين اقرانه
وثالث يلبسه في داره يكفن في الثاني لان الاول اعلى والثالث اردى
والمتوسط اولى قال بعض قدماء مشايخنا رحمهم الله تعالى يكفن الرجل
بما يلبسه في الجمع والاعياد والمراة بما تلبسه لزيارة ابويها وكان الحسن
البصري يقول يعتبر المكفن بما يلبس في اكثر الاوقات واختاره الفقيه
ابو جعفر وقال ايضا اذا كان عليه دين مستغرق فللغرماء ان يمنعوا
الورثة من تكفينه بما ذكر من العدد وهو كفن السنة بل يكفن بكفن
الكفاية وهو للرجل ثوبان جديدان وغسيلان وللمراة ثلاث ...
ويتمسك في ذلك بما ذكره الخصاف من ان المديون اذا كان له ثياب حسنة
يمكنه الاكتفاء بما دونها باعها القاضي وقضى الديون واشترى بالباقي
ثوبا يكفنه وان لم يكن للميت تركة فكفنه على من وجب عليه نفقته
في حال حياته وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى كفن المراة على زوجها
مطلقا خلافا لمحمد رحمه الله فان الزوجية انقطعت بالموت وقال
الصدر الشهيد وقاضي خان الفتوى على قول ابي يوسف واذا لم يكن له من
تجب عليه نفقته في حال حياته وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى
كفن المراة على زوجها مطلقا خلافا لمحمد رحمه الله فان الزوجية انقطعت
بالموت وقال الصدر الشهيد وقاضي خان الفتوى على قول ابي يوسف
واذا لم يكن له من تجب عليه نفقته او كان هو ايضا فقيرا فكفنه على
بيت المال وقد تقدم تقريره في الجنائز. ثم ديونه التي لها مطالب من جهة العباد
احترازا عن الديون التي يتعلق بها مطالبة الله تعالى كدين الزكاة
ودين الكفارة وغيرهما وانما قدم قضاء الديون على تنفيذ الوصية
لان قضاء الديون واجب في الحالتين حالة الحياة وحالة الممات وتنفيذ
الوصية واجب في حالة وهي بعد الموت فالشيء الذي كان واجبا في الحالتين راجح
على الشيء الذي كان واجبا في حالة واحدة ذكره السيد في شرح السراجية

وتفصيل

وتفصيل المقام ان الدين ان كان للعباد فالباقي بعد تجهيز الميت ان وفى به
فذاك وان لم يوف فان كان الغريم واحدا يعطى له الباقي وما بقي له على الميت
ان شاء عفا وان شاء تركه الى دار الجزاء وان كان متعددا فان كان الكل دين
الصحة اعني ما كان ثابتا باقراره في مرضه فانه يصرف الباقي اليهم على
حسب ما ذكر يرد بينهم وان اجتمع الدينان معا يقدم دين الصحة
لكونه اقوى الا ترى انه محجور في مرض موته عن التبرع بما زاد عن الثلث
ففي اقراره نوع ضعف واما اذا اقترن مرضه بدين علم ثبوته بطريق
المعاينة كالذي يجب بدلا عن مال ملكه او استهلكه كان ذلك في الحقيقة
من دين الصحة ان علم وجوبه بغير اقراره فلذلك ساواه في الحكم وان كان
الدين من حقوق الله تعالى كما سبق من العروض فان اوصى به الميت
وجب عندنا تنفيذه من ثلث ماله الباقي بعد دين العباد وان لم يوص
لم يجب ثم نقول ان فاتته صلاة واوصى ان يطعم منه يعطي الورثة ان يطعموا
عنه من الثلث لكل صلاة نصف صاع من بر وكذا الوتر عند ابي حنيفة
رحمه الله اذ قد روي عنه ان الوتر فريضة وان فاته صوم رمضان لمرض
او سفر وتمكن من قضائه بعد صحته او قدومه ولم يقض حتى مات واوصى
بالاطعام فعلى الورثة ان يطعموا من الثلث لكل يوم نصف صاع من بر لما
روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لما سئل عن ذلك قال ان مات قبل
ان يطيق الصوم فلا شيء عليه وان اطاقه ولم يصم فليقض عنه يعني
بالاطعام يدل عليه حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما موقوفا او مرفوعا
لا يصوم احد عن احد ولا يصلي احد عن احد فوجب الحمل على الاطعام لان
الفدية تقوم مقام الصوم في حق الشيخ الفاني فكذا في حقه لاشتراكهما
في وقوع الياس عن اداء الصوم وان كان الدين الزكاة واوصى بها يجب اداؤها
من ثلث ماله وان كان الحج واوصى به يؤدي من الثلث ايضا ولو حج الوارث
عنه بلا وصية يرجى من الله تعالى قبوله. ثم وصيه من ثلث ما بقي بعد الدين
لا من ثلث اصل المال لان ما تقدم من التكفين وقضاء الديون قد صار
مصروفا في ضروراته التي لابد له منها فالباقي هو ماله الذي كان له
ان يتصرف في ثلثه وايضا ربما استغرق ثلث الاصل جميع الباقي فيؤدي
الى حرمان الورثة بالوصية ومقتضى عبارة الكتاب كالسراجية تقديم
الوصية على الارث في ثلث الباقي بعد الدين سواء كانت الوصية
مطلقة او معينة وهو الصحيح وقال شيخ الاسلام خواهرزاده ان
كانت معينة كانت مقدمة عليه وان كانت مطلقة كان يوصي بثلث
ماله او ربعه كانت في معنى الميراث لشيوعها في التركة فيكون الموصى
شريكا للورثة لا مقدما عليهم ويزاد على شيوع حقه فيها كحق الوارث انه اذا

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)